

## كتاب<sup>(١)</sup> الصيام والاعتكاف

من سماع عبد الرحمان بن القاسم من مالك  
من كتاب أوله سلعة سماها

قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها، فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد، أين تعتد؟ قال: إنما هو بمنزلة ما لو طلقها في المسجد، فإذا طلقها في المسجد لم ينبغ لها أن تخرج من المسجد حتى تتم اعتكافها؛ فهذه ينبغي لها أن ترجع إلى المسجد حتى تتم اعتكافها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المعتكفة إذا حاضت في اعتكافها فخرجت إلى منزلها، لا ينتقض اعتكافها؛ فتكون إذا طهرت مبتدئة لاعتكاف، بل هي باقية في حرمة الاعتكاف الذي دخلت فيه؛ قيل في حرمة كله، وهو قول سحنون؛ وقيل في حرمة من جهة الذي الرجال خاصة، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ فإذا طهرت، رجعت إلى تمامه؛ فوجب أن

(١) من هنا إلى آخر كتاب الصيام والاعتكاف - وهو نحو ٣٧ صفحة من هذا المطبوع - ساقط في النسختين: ق ١، ق ٢، ولم يبق معنا إلا نسخة تمكروت - (الأصل)، فاضطررنا إلى تصوير ما يقابلها من نسخة المعهد العالي بتطوان - سابقاً، ونرمز إليها بحرف (ت).

يكون حكم طلاق زوجها اياها بعد أن دخلت في الاعتكاف في حال الطهر، أو<sup>(٢)</sup> الحيض سواء فيما يلزمها من التماذي على اعتكافها الذي قد سبق وجوب العدة عليها؛ لأن الاعتكاف إذا سبق العدة، لم تخرج منه حتى ينقضي اعتكافها؛ كما أن العدة إذا سبقت الاعتكاف، لم تخرج منها إلى الاعتكاف حتى تنقضي عدتها؛ وإن كان اعتكافا واجبا عليها في أيام بأعيانها، قد كانت نذرت اعتكافها - قاله بعض شيوخ القرويين، وهو صحيح، فقف عليه؛ وإذا طهرت في بعض يومها فرجعت إلى المسجد، فلا تمسك عن الأكل بقية يومها؛ ولا تعد به في اعتكافها، إلا أن تطهر قبل الفجر، فتتوي صيام ذلك اليوم، وتدخل معتكفها - حينئذ، وهي رواية ابن وهب عن مالك؛ وقيل إنها لا تعد بذلك اليوم إلا أن تطهر قبل الغروب، وتدخل معتكفها حينئذ في الوقت الذي يتدء المعتكف فيه باعتكافه، وهو قول سحنون؛ وقد قيل إنها إذا طهرت في بعض النهار، لا ترجع إلى المسجد بقية يومها، قياسا على قول ابن القاسم في الذي يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فيمرض فيها ثم يصح فيغشاه العيد قبل أن يتم اعتكافه؛ إنه يخرج إلى العيد، ولا يرجع ذلك اليوم من أجل أنه غير صائم؛ فتدبر ذلك.

### مسألة

وسئل عن الذي ينذر صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس - وهو غير ذاكر له، فإذا كان يوم الجمعة، أصبح صائماً - وهو يرى أنه يوم الخميس؛ أترى أن يجزئه من قضاء صيام يوم الخميس الذي جعله عليه؟ قال نعم، إني أرجو أن يجزئه - إن شاء الله - من صيامه؛ وإني لأكره للرجل أن يجعل على نفسه الشيء هكذا يصومه حتى كأنه فريضة، ولكن يصوم ولا يجعل على نفسه شيئا؛ فإن شاء صام، وإن شاء أفطر.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ت): (والحيض).

قال محمد بن رشد: قوله في الذي أصبح يوم الجمعة صائماً يرى أنه الخميس الذي كان نذر صيامه، أنه يجزئه من قضاائه صحيح؛ لأن صوم يوم الخميس واجب عليه كوجوب قضاائه، فتاب في النية فرض عن فرض؛ وذلك مثل قولهم في الأسير يخطيء في الشهور فيصوم شوالاً - وهو يرى أنه رمضان، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه؛ وستأتي متكررة في رسم سلف، ورسم جاع من سماع عيسى؛ وكراهيته أن ينذر على نفسه صيام يوم بوقته أبداً، هو مثل ما في المدونة<sup>(٣)</sup>؛ وإنما كره ذلك لمشقة تكرره، وقد يسهو عنه؛ أو لعله يفرط فيه مع طول المدة فيأثم، والله أعلم.

### مسألة

وسئل مالك عن نذر صياما بمكة، أو بالمدينة، أو بعسقلان، أو بالاسكندرية، أو ببلد من البلدان، رجا فيه الفضل؛ قال: قال مالك: من نذر صياماً في مثل المدينة، ومكة، وساحل من السواحل ترجى بركة الصيام فيه، فإنني أرى ذلك عليه؛ ومن نذر في غير ذلك مثل العراق، وما أشبهه، فلا أرى أن يأتيه؛ قال ابن القاسم: ومعنى قوله: إنه يصوم ذلك الصيام بمكانه الذي هو فيه.

قال محمد بن رشد: فهذا مثل ما في المدونة<sup>(٤)</sup>، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه<sup>(٥)</sup>. فمن نذر أن يصوم في موضع يتقرب إلى الله بالصيام فيه، لزمه الخروج إليه؛ ومن نذر أن يصوم في موضع لا قربة لله في الصيام فيه، صام بموضعه ولم يخرج إلى ذلك الموضع؛ إذ ليس لله في ذلك طاعة، وهذا ما لا اختلاف فيه - وبالله التوفيق.

(٣) أنظر: م ١ ج ٢ / ١١١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) رواه الجماعة، إلا مسلماً من حديث عائشة.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٢٣١/٦.

## ومن كتاب أوله شك في طوافه

### مسألة

وسئل مالك عن المعتكف يرقع ثوبه في المسجد، ويكتب المصاحف؛ قال ليس هذا من شأن المعتكف، ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ ورأيته يرى أن وجهه من يريد الاعتكاف، أن يكون في مؤخر المسجد ورحابه.

قال محمد بن رشد: قوله ليرقع قبل أن يدخل، ويكتب المصاحف إن أحب؛ معناه ليرقع ويكتب المصاحف قبل أن يدخل إن أحب، وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، الذي يرى أن الاعتكاف يختص<sup>(٦)</sup> من أعمال البر بذكر الله تعالى، وقراءة القرآن والصلاة؛ وأما على مذهب ابن وهب الذي يبيح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالأخرة، فيجيز له مدارسة العلم، وعبادة المرضى في موضع معتكفه، والصلاة على الجنائز - إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها؛ فيجوز له أن يكتب المصاحف للشواب، لا ليتموها، ولا على أجرة يأخذها؛ إلا ليقراً فيها، وينتفع بها من احتاج إليها؛ وأما ترقيعه ثوبه فمكروه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئاً خفيفاً.

### مسألة

وسئل مالك عن الاعتكاف يوماً أو يومين، قال ما عرفت هذا من اعتكاف الناس؛ قال ابن القاسم: قد سئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً، وأنا لست أرى بأساً؛ لأن الحديث قد جاء أدنى الاعتكاف يوم وليلة.

(٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (يختص) في ت.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في أدنى الاعتكاف: فمرة قال أدناه يوم وليلة، ومرة قال أدناه عشرة أيام؛ وهو اختلاف في أدنى ما يستحب للرجل أن يعتكفه، إذ لا يقول أحد إن من نذر أن يعتكف ما دون عشرة أيام، يلزمه اعتكاف عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام، فبان<sup>(٧)</sup> بذلك ما قلناه؛ ويتصور الاختلاف في وجه آخر أيضاً - وهو أن من نذر اعتكافاً مبهماً غير محدود، ودخل فيه ولم ينو شيئاً؛ يلزمه يوم وليلة على القول بأن أدنى الاعتكاف يوم وليلة، أو عشرة أيام على القول بأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام. وقال ابن حبيب أدنى الاعتكاف في الاستحباب يوم وليلة، وأعلاه في الاستحباب عشرة أيام، فجعل أعلاه في الاستحباب عشرة أيام على القول بأن أدناه يوم وليلة. ولم يتكلم في أعلاه في الاستحباب، على القول بأن أدناه عشرة أيام؛ والذي يصح أن يقال على هذا القول في أعلاه، إنه شهر<sup>(٨)</sup> كامل، ولا يستحب لأحد أن يعتكف أكثر من شهر، بل يكره ذلك (وله)<sup>(٩)</sup> مخافة ألا يفي بشروطه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني<sup>(١٠)</sup>.

### مسألة

وسئل مالك عن المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه، أترى عليه إعادة؟ قال: لا. قال سحنون: لا أقول ما قال، وأرى ذلك يفسد اعتكافه؛ لأن ذلك سنة مجتمع عليها ألا يخرج وأن

(٧) هكذا في الأصل، وعبارة (فبان بذلك... لأن أدنى الاعتكاف عشرة أيام) - ساقطة في ت.

(٨) هكذا في الأصل، وفي ت (شهر واحد كامل) - بزيادة (واحد).

(٩) كلمة (له) ساقطة في الأصل، ثابتة في (ت).

(١٠) حديث متفق عليه.

بييت في معتكفه حتى يصبح ؛ وقال عبد الملك بن الماجشون بقول سحنون إن ذلك يفسد اعتكافه، قال وان أصاب أهلا، أو فعل ما ينقض اعتكافه في ليلة الفطر، كان ذلك ناقضا لاعتكافه؛ لأنها من اعتكافه، له فيها ما للمعتكف، وعليه ما عليه؛ وقاسها ابن الماجشون بركعتي الطواف، وقال هو من بابه وجدت الطواف ينقضي بالركعتين، ووجدته إن انتقض وضوؤه في الركعتين أو قبلهما، انتقض طوافه؛ وقد يرى أنها ليستا من أشواطه السبعة، كما أن ليلة الفطر ليست من ليالي صومه، والاعتكاف لا يكون إلا بصومه.

قال محمد بن رشد: قد احتج ابن الماجشون لقوله، وقول مالك أظهر؛ ووجهه أن ليلة الفطر ليست من العشر الأواخر، فلو أن رجلا حلف ألا يكلم فلانا في العشر الأواخر، فكلمه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر لم يحنث؛ فكذلك من نوى اعتكاف العشر الأواخر، ودخل فيها أو نذرها، لم يلزمه المقام ليلة الفطر في اعتكافه بموجب نذره، وإنما يؤمر بذلك اتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup>؛ فإن لم يفعل فقد قضى ما لزمه من الاعتكاف، وقصر في ترك السنة؛ إذ ليس في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفطر في معتكفه، ما يدل على أن الليلة من العشر، ولا أن لها حكم العشر؛ إذ قد زاد - صلى الله عليه وسلم - في كثير من الشرائع زيادات، فكانت سننا فيها، ولم يكن لها حكمها في الوجوب؛ من ذلك سنن الوضوء، ورفع اليدين في الاحرام، والركعتان عند الاهلال؛ وقد اشترى صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبد الله جملا فقضاه الثمن وزاده زيادة، فلم يكن على من اشترى شيئا، أن يزيد البائع عند القضاء؛ وإن زاد لم يكن للزيادة حكم الثمن المزد عليه في جميع أحواله، وفي دون هذا كفاية؟ ولما كانت زيادة الليلة في الاعتكاف تختص باعتكاف العشر الأواخر دون ما سواه من الاعتكاف، ضعف قياس ذلك على ركعتي الطواف، لكونها أصلا في كل

(١١) حديث متفق عليه، المرجع السابق.

طواف، لا يختص بطواف دون طواف؛ وقد ذهب ابن لبابة إلى أن على كل معتكف أن يزيد في اعتكافه ليلة يخرج في صبيحتها من اعتكافه على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله فيه: وهي الليلة التي يخرج في (١٢) صبيحتها من اعتكافه (١٣) وهو شذوذ من القول، لا متابع له عليه من الفقهاء؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه (١٤) - وبالله التوفيق.

### مسألة

وسمعت مالكا - وذكر أن جعفر بن سليمان أرسل (١٥) إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان، قال فنهيته عن ذلك؛ فقيل له أفكره ذلك؟ قال نعم - وقد قام (١٦) الناس هذا القيام، فقيل له فكم القيام عندكم؟ قال تسعة وثلاثون ركعة بالوتر (١٧).

قال محمد بن رشد: لما كان قيام رمضان مرغبا فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (١٨). وكان للجمع فيه أصل للسنة، وكان العمل قد استمر فيه على هذا العدد من يوم الحرة إلى زمنه؛ وذلك أن عمر بن الخطاب كان أمر أبي بن كعب، وقيما الداري، أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة، فكانا يطيلان القيام، حتى لقد

(١٢) هكذا في الأصل، وفي ت (فيها من صبيحتها) - بزيادة (فيها).

(١٣) رواه هكذا مالك في الموطأ - ص ٢١٧، حديث ٦٩٩، وهو حديث متفق عليه.

أنظر: فتح الباري ١٦١/٥ - ١٦٢؛ والمغني لابن قدامة ١٥٥/٣.

(١٤) أنظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٩/٢.

(١٥) هكذا في الأصل، وفي ت (أرسله).

(١٦) هكذا في الأصل، وفي ت (قال).

(١٧) هكذا في الأصل، وفي ت (بركعة الوتر).

(١٨) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ١٩١/٦.

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في فروع (١٩) الفجر (٢٠)؛ فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرهما أن يزيدا في عدد الركوع، وينقصا من طول القيام؛ فكانا يقومان بالناس بثلاث وعشرين ركعة (٢١)، وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات؛ فإذا قام بها في اثنتي ركعة، رأى الناس أنه قد خفف؛ فكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، ثم شكوا ذلك لما اشتد عليهم، فنقصوا من طول القيام، وزادوا في عدد الركوع، حتى أتموا تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر؛ ومضى الأمر على ذلك من يوم الحرة، وأمر عمر بن عبد العزيز أن يقوموا بذلك، وأن يقرؤوا في كل ركعة بعشر آيات؛ فكره مالك أن ينقص من ذلك، إذ لا ينبغي أن يحمل الناس على انتقاص الخير، وإنما ينبغي أن يرغبوا في الأزدية فيه، ويحملوا على ذلك إن أمكن، وكان بالناس عليه طاقة، وإليه نشاط، وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب الشجرة

#### مسألة

وسئل عن صيام العبد بغير إذن سيده، قال لا بأس بذلك، إلا أن يكون مضراً بسيده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن العبد مكلف، مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه، ولا يضربه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (٢٢)، فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه، لم يكن عليه أن يستأذنه؟ وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة، والسرية، وأم الولد؛ إلا أن يكون غائباً أو مستناً لا ينسبط للنساء، فلا إذن عليهن؛ وذلك

(١٩) فروع الفجر: أوائله.

أنظر: مشاريق الأنوار لعياض (فرع) ١٥٢/٢.

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٨٥، حديث ٢٤٨.

(٢١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٢/٤.

(٢٢) رواه مالك في الموطأ، ص ٥٢٩، حديث ١٤٢٦.

في صيام التطوع، وما أوجبه على أنفسهم من نذر، أو كفارة يمين، أوظهار، أو فدية أداء، أو جزاء صيد في الاحرام، أو الحرم؛ وقد قيل إنه إذا أذن له في النكاح، كان له أن يصوم في الظهر، وإن كان ذلك مضراً بسيده، كما إذا أذن له في الاحرام، فأصاب خطأ ما أوجب عليه الصيام، والأول أظهر؛ لأنه وإن أذن له في النكاح، فهو أدخل على نفسه الظهر، فهو بمنزلة إذا أذن له في الاحرام فأصاب عمدا ما أوجب عليه الصيام؛ وأما قضاء رمضان، فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع، لم يكن له أن يرجع في الاذن؛ وإذا صاموا بإذنه، فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

#### مسألة

وسئل مالك عن المؤذن يعتكف، أيؤذن فوق المنار؟ قال عيسى به وضعفه؛ وقال: وما رأيت مؤذنا يعتكف، وكأنه كره الأذان له؛ وقال ابن القاسم: وقد سمعته يكرهه غير مرة، ويجيزه؛ وجل رأيه فيما أعلم - الكراهية؛ وقوله: في الكراهية أحب إلي.

قال محمد بن رشد: (٢٣) القولان في المدونة (٢٤)، والكراهية أجرى على أصله في أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، وقد مضى ذلك في رسم شك في طوافه.

### ومن كتاب طلق بن حبيب

#### مسألة

وسئل عن المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، قال لا يعجبني ذلك. قيل له أيغتسل في موضعه للجمعة الذي يخرج فيه

(٢٣) ما بين القوسين بيّض في الأصل، أثبتناه من ت.

(٢٤) أنظر: م ٢٣٠/١.

لحاجته، قال لا بأس بذلك؛ ولغير الجمعة - إن أحب ذلك - تبرداً أو غير ذلك، فلا بأس عليه في الغسل؛ ولقد كان رجال من أهل الفضل يغتسلون في كل يوم لرواحهم، منهم: عامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، كانوا يغتسلون كل يوم.

قال محمد بن رشد: كراهيته للمعتكف أن ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، معناه إذا كان له من يكفيه ذلك؛ وأما إذا لم يكن له من يكفيه ذلك، فلا يكره له ذلك؛ لأنه مضطر إليه، لكنه يكره له أن يدخل في الاعتكاف - إذا لم يكن له من يكفيه ذلك - على أحد قولي مالك في المدونة<sup>(٢٥)</sup>، فاختلاف قوله فيها، إنما يعود إلى الدخول في الاعتكاف إذا لم يكن له من يكفيه الخروج عن طعامه، فمرة أجاز ذلك له، ومرة كرهه له<sup>(٢٦)</sup>، ورأى ترك الاعتكاف خيراً له. وأما إذا دخل فيه، فلا اختلاف في أن له أن يخرج عن طعامه - إذا لم يجد من يسوقه إليه، لأنه مضطر إلى ذلك، ولا يقطع اعتكافه، لأنه قد لزمه. وأما خروجه للغسل إلى الموضع الذي يخرج فيه لحاجة الإنسان، فذلك جائز، إذ لا يصح له فعله في المسجد، وهو مما له أن يفعله تبرداً - وإن لم يكن واجبا عليه؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه، ولأنه من النظافة المشروعة في الدين - وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الذي ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد منه فيخرج منه المذي، ماذا ترى عليه؟ قال أرى أن يقضي يوماً مكانه، ولقد كان رجل من أصحابنا من أهل الفضل إذا دخل رمضان، لا يدخل بيته حتى يمسي، خوفاً على نفسه من أهله؟ قال ابن القاسم

(٢٥) أنظر: م ٢٢٨/١.

(٢٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (له) في ت.

وسمعت مالكا قال ليس على من قبل امرأته في رمضان قضاء، إلا أن يكون أنعظ ووجد اللذة، فعليه القضاء - وإن لم يمد إذا كان ذلك حرك منه اللذة التي وجدها؛ وإن أمذى فعليه القضاء؛ قال عيسى: قال ابن القاسم إذا قبل فلا شيء عليه، أنعظ أو لم ينعظ ما لم يمد، وإذا باشر فانعظ فعليه القضاء، أمذى أو لم يمد؛ أنكر سحنون قول ابن القاسم هذا - ولم يره شيئا.

قال محمد بن رشد: تحصيل (٢٧) القول في هذه المسألة: انه إن نظر قاصداً إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر - قاصداً إلى التلذذ بذلك؛ أو لس، أو قبل، أو باشر فسلم، فلا شيء عليه؛ وإن أنعظ ولم يمد، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء - وهي رواية ابن القاسم، والثاني أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة (٢٨)، والثالث الفرق بين ما بين المباشرة، وما دونها من قبلة، أو لس، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون؛ وإن أمذى فعليه القضاء؛ وإن أنزل، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء والكفارة - وهو قول مالك في المدونة (٢٩) في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للذة، محمولان على ذلك؛ والثاني أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل - وهو قول أشهب، وأصح الأقوال؛ لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الانزال؛ والثالث الفرق بين اللمس، والقبلة، والمباشرة، وبين النظر، والتذكر، فإن لمس أو قبل، أو باشر فأنزل، فعليه القضاء والكفارة - وإن لم يتابع ذلك؛ وإن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا أن

(٢٧) هكذا في الأصل، وفي ت (هذا القول) بزيادة (هذا).

(٢٨) أنظر: م ١٩٦/١ - ١٩٧.

(٢٩) نفس المصدر.

يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة<sup>(٣٠)</sup>؛  
وأما إن نظر على غير قصد، أو تذكر، فأمدى دون أن يتابع النظر، أو التذكر؛  
ففي ذلك قولان: أحدهما أن عليه القضاء - وهو قول مالك في هذه الرواية في  
النظر، والتذكر محمول عليه؛ والثاني أنه لا قضاء عليه، إلا أن يتابع ذلك  
حتى<sup>(٣١)</sup> ينزل، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في غير المستخرجة في  
التذكر، والنظر محمول عليه، إذ لا فرق بينهما؛ وهذا القول أظهر، لأن المذي  
لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل  
العلم؛ والمتأخرون من البغداديين يقولون إن القضاء على من قبل وأمدى في  
مذهب مالك، إنما هو استجاب، فقف على ذلك.

### ومن كتاب أوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك: ولا أحب للصائم أن يياشر - وإن لم يحرك ذلك منه  
شيئاً، ولا يقبل؛ قال ابن القاسم: قال لي مالك في الصائم: إذا  
بأشر فأنعظ، فحرك منه اللذة؛ رأيت عليه القضاء - وإن لم يمد، قال  
ابن القاسم: وذلك رأي.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في التي قبلها،  
فلا معنى لإعادته.

### ومن كتاب الشريكين

قال مالك في المسافر يقيم في المنهل<sup>(٣٢)</sup> يوماً، أو ما أشبه  
ذلك<sup>(٣٣)</sup>؛ قال مالك: يجوز له أن يفطر - ما كان يجوز له أن يقصر.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (حتى ينزل) في ت.

(٣٢) المنهل: موضع الشرب على الطريق.

(٣٣) هكذا في الأصل، وفي ت (أشبهه).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، فهو مما لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر﴾ (٣٤) - الآية؛ إلا أن مالكا يستحب له الصيام، ويكره له الفطر، لقوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾ (٣٥).

### مسألة

قال: وبلغني أن رجلاً له شرف صنع صنيعاً، فدعا فيمن دعا حسين بن رستم الأيلي - وكان صائماً، وأنه لما خف الناس من عنده، قال له ألا ندعو لك بطعام؟ قال: إني صائم، فجعل يده عليه - و(يديره) (٣٦) على الفطر، ويقول: إنك ستصوم يوماً آخر مكانه؛ فقال له حسين: إني بيت الصيام، وإني أكره أن أخالف الله ما وعدته؛ وقال: يقال دع ما يريك إلى ما لا يريك (٣٧)، فإنك لن تجد فقد شيء تكرهه الله.

قال محمد بن رشد: إنما قال ما قال، فأبى أن يجيبه إلى ما أداره عليه من الفطر؛ لأنه رأى ذلك من المشبهات التي قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه (٣٨)؛ لاختلاف أهل العلم في جواز الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً، ولما جاء في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - مما يدل على جوازه والمنع له؛ من ذلك: أنه قال إذا

(٣٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(٣٥) نفس الآية السابقة.

(٣٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٣٧) حديث أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

أنظر: الأربعمين النووية بشرح الشبرخيتي، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣٨) حديث متفق عليه.

أنظر: المرجع السابق، ص ١١٢ - ١٢٠.

دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل<sup>(٣٩)</sup>. وروي فإن شاء فليأكل، وإن كان صائماً فليصل<sup>(٤٠)</sup> - أي ليدع. وروي وإن كان صائماً فلا يأكل<sup>(٤١)</sup>. وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا تصوم امرأة - وزوجها شاهد - يوماً من غير شهر رمضان، إلا بإذنه<sup>(٤٢)</sup>. وهذا يدل على أن الفطر لا يجوز لها، ولا يجوز لزوجها أن يفطرها؛ وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عند أم هانئ فأتى بشراب فشرب منه، ثم ناول أم هانئ فشربت، ثم قالت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك! فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا؛ قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً<sup>(٤٣)</sup>. فهذا يدل على جواز الفطر لمن أصبح صائماً، وقد جاء أن عائشة وحفصة أهدى لها طعاماً فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك حفصة، فقال لهما (رسول<sup>(٤٤)</sup> الله): اقضيا مكانه يوماً آخر<sup>(٤٥)</sup>. فاحتمل أن يكون ذلك على الوجوب، وأن يكون على الندب؛ وكان ابن عباس يبيح الفطر لمن أصبح صائماً متطوعاً. وكان عبد الله بن عمر يبيحه ويشدد في ذلك، فيقول ذلك الذي يلعب بصومه. وإلى قوله ذهب مالك فقال: إنه لا يفطر، فإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة وحفصة: اقضيا مكانه يوماً آخر. وقد قال

(٣٩) زواه الطبراني من حديث ابن مسعود.

أنظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٤٦/١.

(٤٠) رواه الجماعة، إلا البخاري. المرجع السابق.

(٤١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية فليقل إني صائم، المرجع نفسه.

(٤٢) أخرجه أحمد وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي سعيد.

أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٤٠٧/٦.

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/٤.

(٤٤) هكذا في ت، وسقطت جملة (رسول الله) في الأصل.

(٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٤.

مطرف: إن حلف عليه أحد بالعتق، أو الطلاق - أن يفطر، فليحتشه ولا يفطر، إلا أن يرى لذلك وجهاً؛ وإن حلف هو، فليكفر ولا يفطر؛ وإن عزم عليه أبواه أو أحدهما في الفطر، فليطعهما وإن لم يملفاً عليه إذا كان ذلك رقة منها عليه، (لإدامة)<sup>(٤٦)</sup> صومه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله اغتسل عن غير نية

وسألته عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون بمنزله نائماً، فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد، وقال: أرجو أن يكون خفيفاً؛ وقال: لا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من فيه من السواك، فيلقيه في المسجد، ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد.

قال محمد بن رشد: معنى ما استخف من أكل الطعام في المسجد، هو في الطعام الجاف؛ وأما الألوان، فقد كره في غير ما موضع أن يؤتى بها إلى المساجد فتؤكل بها؛ من ذلك ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وغيره، وأما التمضمض في المسجد وإلقاء ما يخرج من فيه من السواك فيه<sup>(٤٧)</sup>، فمكروهه بين، مذکور في كتاب الصلاة وغيره.

### مسألة

قال: إني لأستحب أن يقضي من أكل ناسياً في تطوع، وما أراه عليه بواجب، مثل من أكل في رمضان، وإني لأستحب ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن ذلك مستحب وليس بواجب؛ لأن من أهل العلم من يميز الفطر في صيام التطوع - عامداً، ومنهم

(٤٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٤٧) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (فيه) في ت.

من يكرهه ولا يرى عليه قضاء - إن فعله - وهو مذهب الشافعي ؛ ومنهم من لا يوجب القضاء على من أكل في رمضان ناسياً، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أكل أو شرب في صومه ناسياً، فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة من أهل العلم سواهما؛ وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس، لقلت إنه يقضي - يريد لولا طعن الناس لمخالفة الحديث - والله أعلم؛ وقد راعى ابن القاسم هذا القول في الذي يحلف بالطلاق، أو<sup>(٤٨)</sup> غيره، أن يصوم غداً فيصبح صائماً، ثم يأكل ناسياً؛ فقال: إنه لا حنث عليه في رسم سلف من سماع عيسى من هذا الكتاب، ومن كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع أبي زيد من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال فيمن لم يأتهم خبر هلال الفطر، إلا بعد ما زالت الشمس، فلا أرى عليهم صلاة من الغدوة لا يخرجون إلى المصلي، وليس عليهم ذلك؛ وأنكر الخروج في غير يوم الفطر إنكاراً شديداً، وقال من أخطأ يوم الجمعة، أيجعله يوم السبت؟ استنكاراً للخروج في غير يوم الفطر.

قال محمد بن رشد: قد روي أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأصبحوا صياماً، فشهد عند النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية؛ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفطر، فأفطروا تلك الساعة؛ وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد<sup>(٤٩)</sup>؛ وذهب إلى هذا قوم، منهم: أبو يوسف، وأكثر رواة الحديث لا يذكرون فيه

(٤٨) هكذا في الأصل، وفي ت (وغيره).

(٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٤.

الصلاة؛ وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم (٥٠) ليخرجوا لعيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد؛ فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لترى (٥١) كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة؛ ولم يصح عند مالك الحديث، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة؛ وحجته على ذلك بالجمعة، حجة صحيحة، لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.

### ومن كتاب أوله باع غلاماً

وسئل مالك عن المسافر في البحر يريد أن يفطر، قال مالك ذلك له.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال (٥٢): إن المسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر، ووجوب القصر؛ لقوله عز وجل: ﴿وهو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ (٥٣)، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه.

### ومن كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات

وسئل مالك عن المرأة نذرت أن تصوم بنية شهر، فاشتد عليها الحر وهي ترضع، قال: تفطر وتطعم وتصوم بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: انها تفطر وتطعم، لأن حكم نذر الصيام المعين في الوجوب، كحكم صوم شهر رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر فيه متعمداً؛ وقد روي عن مالك أن عليها القضاء، ولا إطعام

(٥٠) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (ثم) في ت.

(٥١) هكذا في الأصل، وفي ت (ليرى).

(٥٢) هكذا في الأصل، وفي ت (في أن) - بزيادة (في).

(٥٣) سورة يونس: الآية رقم ٢٢.

عليها؛ ومن أهل العلم من يرى عليها الإطعام دون القضاء . قال بذلك من رأى قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾<sup>(٥٤)</sup> - الآية<sup>(٥٥)</sup>، محكمة في المرضع، والحامل، والشيخ، ولها على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال، (حال)<sup>(٥٦)</sup> لا يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدا الإرضاع؛ وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدا الإرضاع ولم تحف على ولدها، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه<sup>(٥٧)</sup> به، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه<sup>(٥٨)</sup> من ماله، أو من مال الأب، أو مالها - إذا كان يقبل غيرها؛ وحال يجب عليها الفطر والإطعام، وهي إذا خافت على ولدها: إما بأنه لا يقبل غيرها، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال؛ فهي قوله اشتد عليها الحر: أي اشتد عليها فأجهدا بسبب الإرضاع، ولو لم يجهدا الإرضاع فأفطرت، لكانت بمنزلة غير المرضع، تكفر إن كانت في رمضان كفارة المتعمد، وتقضي؛ وإن كانت في نذر أيام بأعيانها أتمت وقضت، ولم يجب عليها كفارة ولا إطعام.

### مسألة

قال سحنون: قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل عليه نذر صيام، هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟ قال: لا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النذر المبهم يخرج على قولين، أحدهما: أنه على الفور، والثاني: أنه على التراخي؛ فأما على القول بأنه على الفور، فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام قبله؛ لأن ذلك اليوم مستحق عليه

(٥٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(٥٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الآية) في ت.

(٥٦) هكذا في ت، وسقطت كلمة (حال) في الأصل.

(٥٧) هكذا في الأصل، وفي ت (ترضعه) - ولعل ما في الأصل من معنى ترمق اللبن: تشربه حسوة، حسوة.

(٥٨) هكذا في الأصل، وفي ت (يرضعه).

صومه في النذر، إلا أن يكون يوماً مرغباً في صيامه، كيوم عاشوراء، وشبهه؛ فيخرج جواز صومه قبل النذر - على ما روي من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: صلى إذ نام عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح<sup>(٥٩)</sup>. وأما على القول بأنه على التراخي كقضاء رمضان الذي قد وسع فيه إلى شعبان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصيام قبله، لوجهين؛ أحدهما: أن صيام التطوع لا يفوته، فهو إن بدأ به فاته فضل بتعجيل النذر؛ والثاني مخافة أن يموت قبل أن يقضي النذر، فلا يتقبل منه التطوع، على ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: لا تقبل من أحد نافلة - وعليه فريضة - حتى يؤديها؛ إلا أن يكون يوم مرغب في صيامه، كيوم عاشوراء. فالاختيار على قياس هذا القول، أن يصومه تطوعاً قبل النذر؛ لأنه إن صامه للنذر، فاته فضل اليوم؛ وقيل إن الاختيار أن يصومه للنذر، لأنه إن صامه تطوعاً، فاته فضل تعجيل النذر، ولم يأمن أن يموت قبل أن يصوم النذر، فلا يتقبل منه التطوع<sup>(٦٠)</sup> على ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في هل يصوم يوم عاشوراء من عليه صيام قضاء رمضان على ما يأتي في رسم المحرم بعد هذا.

### مسألة

وسئل مالك عن الرجل يعتكف فيمرض أبوه أو أمه، هل يخرج؟ قال: نعم، يخرج إليهما ويبتدىء اعتكافه، ورواها في كتاب إن خرجت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الخروج إليهما من برهما، وبرهما فرض ينص القرآن<sup>(٦١)</sup>؛ فهو أكد عليه مما دخل فيه<sup>(٦٢)</sup> من الاعتكاف،

(٥٩) حديث متفق عليه، مرت الإشارة إليه.

(٦٠) هكذا في الأصل، وفي ت (التطوع).

(٦١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾.

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ت (عليه).

لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه؛ وذلك بخلاف الخروج إلى جنازتهما، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتهما - قاله مالك في موطنه<sup>(٦٣)</sup>، إذ ليس في ترك شهود جنازتهما عقوب لهما.

### ومن كتاب مساجد القبائل

#### (مسألة)

وسئل مالك عن صيام الغر الثلاثة الأيام: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر؛ قال: ليس هذا ببلدنا، وإني أكره أن يتعمد صيامها<sup>(٦٤)</sup>، قال: والأيام كلها لله.

قال محمد بن رشد: (قد روي)<sup>(٦٥)</sup> فيها وفي الأيام البيض: أول يوم من الشهر، ويوم عشرة، ويوم عشرين؛ أنها صيام الدهر. وقد روي عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض، وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر - ويذكر الحديث فيها<sup>(٦٦)</sup>؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها - مخافة أن يكثر العمل بذلك لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات.

### ومن كتاب مرض وله أم ولد فحاضت

وقال فيمن كان منزله على أميال - وحضر شهر رمضان، فأراد أن يعتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه، وهو يتتاب الفسطاط

(٦٣) أنظر ص ٢١٦، حديث ٦٩٨.

(٦٤) هكذا في الأصل، وفي ت (صيامهن).

(٦٥) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتته من ت.

(٦٦) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٦٧ - ٢٦٨.

يصلي فيه الجمعة؛ قال مالك: يعتكف في قريته، أحب إلي من صلاته الجمعة بالفسطاط.

قال محمد بن رشد: رأى الاعتكاف له أفضل من صلاة الجمعة بالفسطاط، لما كان بمن لا يجب عليه الإتيان إلى الجمعة لبعده منزله من الفسطاط، وهذا على مذهبه في أن الاعتكاف لا يختص بالمسجد الذي تجمع فيها الصلوات، لعنوم قوله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ (٦٧) - الآية. فإذا كان ممن لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة؛ أو ممن لا تجب عليه الجمعة، أو كان اعتكافه أياماً يسيرة لا تدركه فيها الجمعة، جاز له أن يعتكف في غير المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ فإن مرض في تلك الأيام ثم صح فغشيتة الجمعة قبل أن يفرغ من اعتكافه، خرج إلى الجمعة - ولم ينتقض اعتكافه - قاله ابن الماجشون، ورواه ابن الجهم عن مالك؛ قيل لأنه دخل بما يجوز له، بخلاف ما لو دخل لاعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة، هذا يخرج إلى الجمعة وبتدئ اعتكافه، قاله ابن الماجشون أيضاً؛ قيل لأنه دخل بما لا يجوز له، وقد قيل إن ذلك اختلاف من القول؛ ولا فرق بين أن يدخل بما يجوز له، أو بما لا يجوز له؛ وأما الاعتكاف في مساجد البيوت، فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة، خلاف قول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها، أترى أن تخرج؟ قال: لا تخرج بعد ما دخلت الاعتكاف، لا من وفاة، ولا من طلاق؛ وكذلك المرأة المحرمة.

قال محمد بن رشد: يريد بقوله: وكذلك المرأة المحرمة، أن المحرمة إذا طلقت أو مات عنها زوجها في الطريق، تنفذ لوجهها ولا ترجع إلى بيتها،

لتعتد فيه؛ والمسألتان في المدونة، الأولى في كتاب الاعتكاف<sup>(٦٨)</sup>، والثانية في كتاب طلاق السنة<sup>(٦٩)</sup>؛ والوجه في ذلك أنها قد دخلت في عمل بر لزمها إتمامه، فلم يجوز لها إبطاله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٧٠)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحُجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٧١)</sup>، وهذا ما لا اختلاف فيه، كما أنه إذا سبق الطلاق أو الموت - الاعتكاف والإحرام، لم يصح لها أن تحرم، ولا أن تعتكف، حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتهما، فليس لها أن تنقضها، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب نذر سنة

وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء أما يعمل به؟ قال: ما سمعت إنكاراً على من عمله.

قال محمد بن رشد: الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام، ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده وإنما هو أمر أحدثه بعض الأمراء، فاستحسنه كثير من العلماء؛ فعاه موسى بن نصير بافريقية حين رجع من الأندلس، فاستحسنه الجذامي وغيره من علماء المدينة؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: استحب للإمام أن يأمر الناس قبل بروزه بهم إلى المصلى، أن يصبحوا صياماً يومهم ذلك؛ ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام - آخرها اليوم الذي فيه يبرزون، كان أحب إلي؛ والمعلوم من مذهب مالك إنكار هذه الأمور المحدثات كلها، من ذلك أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد<sup>(٧٢)</sup> للدعاء، والدعاء عند خاتمة القرآن؛ فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله ما سمعت إنكاراً على من

(٦٨) أنظر م ٢٣١/١.

(٦٩) أنظر م ٤٦٧/٢.

(٧٠) سورة محمد: الآية رقم ٣٣.

(٧١) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٦.

(٧٢) كذا في الأصل، وفي ت (في المسجد بعد العصر).

عمله، أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله ما سمعت، أي ما سمعت أن ذلك يفعل، ويكون إنكاراً على من عمله من قول ابن القاسم؛ أخبر أن مالكا أراد بقوله ما سمعت، الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقاً لمذهبه المعلوم؛ ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك، فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من عمله، والأول من التأويلين أولى - والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

### ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

#### (مسألة)

وسئل مالك عن الرجل يكون عليه قضاء رمضان، أيصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان؟ قال ما يعجبني ذلك، وعسى به أن يكون خفيفاً؛ قيل له أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفاً؛ معناه أني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعاً، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان؛ وقوله بعد ذلك لا بأس أن يصومه في قضاء رمضان - مخالف لذلك، إذ لا يقال في الشيء المستحب فعله: لا بأس أن يفعل، وإنما يقال ذلك في المباح الذي فعله وتركه سواء؛ وفي سماع ابن وهب، قيل له: أفيصومه في قضاء رمضان؟ قال: لا. معناه لا ينبغي له أن يفعل ويصومه تطوعاً أحسن؛ فهذه ثلاثة أقوال: أحدها أن الاختيار أن يصام لقضاء<sup>(٧٣)</sup> رمضان، والثاني أن الاختيار أن يصام تطوعاً ويؤخر<sup>(٧٤)</sup> قضاء رمضان، والثالث أن الأمرين سواء، يفعل الفاعل أيهما شاء؛ وهذا الاختلاف إنما يتصور على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، بدليل قول

(٧٣) هكذا في ت، وفي الأصل (أن يصام تطوعاً، ويؤخر قضاء رمضان) - وكتب فوقها

علامة (خ).

(٧٤) هكذا في ت، وفي الأصل (أن يصام لقضاء رمضان) ففيهما تقديم وتأخير.

عائشة - رضي الله عنها - إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان، للشغل برسول الله - صلى الله عليه وسلم (٧٥) - إذ لو كان القضاء على الفور، لما منعها من ذلك الشغل، والواجب على التراخي تعجيله أفضل؛ فلما كان إن صام يوم عاشوراء تطوعاً، وآخر القضاء، أحرز فضل اليوم، وفاته تعجيل القضاء؛ وإن صامه للقضاء، أحرز تعجيل القضاء، وفاته فضل صوم النهار؛ وقع الاختلاف، فوجه القول بأن صومه تطوعاً أحسن، هو أن فضيلة صومه قد وردت الآثار عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بنصها، وقدرها؛ وفضيلة تعجيل القضاء إنما علمت بالنظر والقياس، فذلك فيها معدوم؛ وأيضاً فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاة الصبح، وقضى الصلاة على الفور (٧٦)، فكيف بقضاء الصيام الذي هو على التراخي؟ ووجه القول بأن صيامه للقضاء أحسن، هو أنه إن صامه تطوعاً لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء؛ فلا يقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يقبل من أحد نافلة - وعليه فريضة حتى يؤديها؛ ووجه القول في تخيير الفاعل فيما شاء من ذلك، هو أن الدلائل استوت عنده، واستواؤها دليل على التخيير؛ وهذا نحو قوله في الإبل إذا زادت على العشرين ومائة - واحدة، جعل الساعي مخيراً لما استوت عنده الأدلة في مقدار الزيادة المذكورة في الحديث، إن كان المراد بها ما كانت (٧٧) من قليل أو كثير أو زيادة بغير الفرض، ظاهر ما في كتاب الصيام من المدونة أن قضاء رمضان على الفور؛ لأنه قال فيمن أفطر في رمضان في سفر أو مرض ثم قدم فأقام شهراً، أو صح شهراً ثم مات، وأوصى أن يطعم عنه؛ أن ذلك يكون في ثلثه مبدأ. وكذلك على مذهبه

(٧٥) حديث متفق عليه.

أنظر: نيل الأوطار ٢/٢٩ - ٣٠.

(٧٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٥٨٧.

وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/٤٠٢.

(٧٧) هكذا في الأصل، وفي ت (كان).

فبما لو مرض شعبان كله بعد أن صح شهراً، لوجب عليه الإطعام؛ فعلى هذا لا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان، فيأتي في المسألة أربعة أقوال.

### ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

#### (مسألة)

وسئل عن امرأة جعلت على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه؛ أتري عليها قضاء ذلك اليوم الذي كانت نذرتة قبل نذر السنة إذا هي قضت السنة؟ قال لا أرى عليها قضاء ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: معناه: أن السنة التي نذرت سنة بعينها، فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها، ولا رمضان الذي صامته لفرضها؛ ومثل هذا في المدونة أنها لا تقضي رمضان، ولا يوم الفطر، ولا أيام الذبح<sup>(٧٨)</sup>؛ وقال فيها أيضاً فيمن نذر صيام ذي الحجة، أن عليها أن تقضي أيام الذبح<sup>(٧٩)</sup>؛ فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه، أن هذا الخلاف لا يدخل في شهر رمضان، لأنه قد صامه؛ وحكي عن غيره أنه يدخل في ذلك، وأن ذلك موجود للملك في كتاب أبي بكر الأبهري؛ فعلى هذا يدخل الخلاف أيضاً في هذه المسألة، ويكون عليها قضاء اليوم الذي صامته لنذرها؛ إذ لا فرق بين ما صامته لنذرها، وبين ما صامته لفرضها؛ وأما لو كانت السنة التي نذرت لأمر شكرت فيه سنة بغير عينها، لكان عليها أن تصوم سنة كاملة، سواء أيام نذرها، وأيام صومها لفرضها—قولاً واحداً، وبالله تعالى التوفيق.

(٧٨) أنظر م ٢١٤/١.

(٧٩) أنظر م ٢١٧/١.

## من سماع أشهب، وابن نافع، عن مالك، رواية سحنون من كتاب الطلاق الثاني

قال أشهب وسمعتة يسأل عن الرجل يصنع لأهل المسجد يوم  
الفطر من رمضان طعاماً، فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة  
طعام الوليمة؟ قال مالك ما أرى ذلك، وإني لأكره مثل هذا لأهل  
المسجد أن يجيئوا<sup>(٨٠)</sup> إلى من دعاهم هكذا، وهم يزرون عليه  
ويغمصون؛ وما أرى ذلك لهم، وإني لأكرهه وما يعجبني ذلك لهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الدعوات إلى الأظعمة على  
قصد ما عليها بها، فمنها ما لا ينبغي أن يجاب إليها، كهذه وشبهها مما يقصد بها  
قصداً مذموماً من تطاول، وامتنان، وابتغاء محمدة، وشكر، وما أشبه ذلك؛  
ومنها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها<sup>(٨١)</sup>، ولا يجوز التخلف عنها إلا  
لعذر؛ وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم بها، وحض  
عليها، وأوجب إجابة الداعي إليها؛ ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج  
في التخلف عنها، وهو ما سوى دعوة الوليمة من الدعوات التي تصنع على جري  
العادات، دون مقصد مذموم؛ كدعوة العقيقة<sup>(٨٢)</sup>، والنقبة<sup>(٨٣)</sup>،  
والوكيرة<sup>(٨٤)</sup>، والخرس<sup>(٨٥)</sup>، والاعذار<sup>(٨٦)</sup>، وما أشبه ذلك، ومنها ما يستحب  
الإجابة إليها - وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه، على

(٨٠) هكذا في الأصل، وفي ت (يجتمعوا).

(٨١) هكذا في الأصل، وفي ت (بها).

(٨٢) هي الوليمة التي تجعل في سابع ولادة المولود، وعند تسميته.

(٨٣) طعام يصنع عند قدوم المسافر.

(٨٤) الطعام الذي يعمل عند بناء الدار.

(٨٥) طعام النساء.

(٨٦) طعام الختان.

حسن العشرة، وإرادة التودد والألفة؛ ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهو ما يفعل الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته، كأحد الخصمين، والقاضي، وشبه ذلك.

### ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية

قال عيسى بن دينار: سألت ابن القاسم عن قوم صاموا شهر رمضان صاموا ثلاثين يوماً، فلما كان (٨٧) في تسعة وعشرين كان غيم، فلما أصبحوا تمام ثلاثين، رأى الناس الهلال في نصف النهار، أو عند الزوال؛ هل ترى على من أفطر تلك الساعة شيئاً؟ وكان صيامهم قبل ذلك في غيم أيضاً؟ قال ابن القاسم لا يجوز لأحد أن يفطر حتى الليل، فإنما الهلال لليلة القابلة، فمن أفطر، فإنما عليه القضاء، لأنه إنما أفطر على تأويل.

قال محمد بن رشد: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، أن الهلال إذا رئي قبل الزوال أو بعده، أنه لليلة القادمة؛ إلا ابن وهب فذكر عنه ابن مزين في تفسيره للموطأ، أنه إذا رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية؛ وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة؛ وأخذ بذلك عيسى بن دينار، وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه - مفسراً عن عمر بن الخطاب؛ وقال ابن الجهم إن ذلك لا يصح عن عمر، والذي رواه عنه رجل مجهول، وليس في رواية مالك عنه للزوال ذكر، ولا فرق بين ذلك؛ وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

#### مسألة

وسئل عن رجل مرض في سفر، فقال لله علي إن شفاني من

(٨٧) هكذا في الأصل، وفي ت (كانوا).

مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فقدم أهله فلم يصمها، نسي أو غفل، فذكر وهو في سفر؛ قال يصومها وهي مجزئة عنه، وليس في صيامها في أهله قربة إلى الله، فليصمها حيث شاء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه<sup>(٨٨)</sup>. وقد مضى مثله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

### (ومن كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك<sup>(٨٩)</sup>)

قال ابن القاسم من قال لله علي صيام هذه السنة— وهو في سنة ست وثمانين<sup>(٩٠)</sup>، وقد مضى نصفها؛ قال عليه صيام اثني عشر شهراً.

قال محمد بن رشد: إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته؛ قال ذلك مالك في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، فإن لم تكن له نية، فقوله محمول على اثني عشر شهراً يستقبلهن<sup>(٩١)</sup> من يوم حلف بعد اليوم الذي هو فيه على مذهب ابن القاسم، ولا يقضيه ولا يعده على مذهب أشهب، لأنه يقضيه فيصوم على مذهب ابن القاسم ما بقي من ذلك الشهر من الأيام، ثم أحد عشر شهراً على المشهور، ثم يكمل على الأيام التي صام من الشهر الأول تمام تسعة وعشرين يوماً، ويكمل عليها على مذهب أشهب ثلاثين<sup>(٩٢)</sup> يوماً؛ لأنه يقضي اليوم الذي حلف فيه على قوله فيمن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهراً، أنه يقضيه، وبالله التوفيق.

(٨٨) رواه الجماعة، إلا مسلماً، ومرت الإشارة إلى الحديث.

(٨٩) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ت.

(٩٠) هكذا في الأصل، وفي ت (ثلاثين).

(٩١) هكذا في الأصل، وفي ت (يستقبل).

(٩٢) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (تمام).

## ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

(مسألة)

قال وسألته عن الأسير يكون في أرض الحرب فلا يعرف الشهور، فيتحرى فيصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين - وقد صام على التحري سنين؛ قال يعيد كل رمضان صامه، إذ لم يدر قبل رمضان صام أو بعده.

قال محمد بن رشد: إذا صام على التحري ثم خرج فلا يخلو أمره من أحد أربعة أحوال، إما أن يعلم أنه صامه قبله، وإما أن يعلم أنه صامه بعده، وإما أن يعلم أنه أصابه بتحريره، وإما أن يبقى على شكه؛ فأما إن علم أنه صامه (٩٣) قبله، فلا يجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه صام بعده، فيجزئه باتفاق؛ وأما إن علم أنه أصابه بتحريره، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب أشهب، وسحنون. وأما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم، ويجزئه على مذهب ابن الماجشون، وسحنون؛ ولا بن كنانة في المدنية (٩٤) أنه يستحب أن يقضي، إذا علم أنه صام بعده؛ قال ابن الماجشون ولو انكشف له أنه صام ثلاثة أعوام - شعبان، شعبان، فليعد الشهر الأول، ثم كل شعبان قضاء عن كل رمضان. - يريد بقوله: فليعد الشهر الأول، أن يلغي الشعبان الأول، فلا يجزئه، وليس يعني أن يعيد رمضان الأول، لأنه عنه وقع شعبان الثاني؛ والشعبان الثالث قضاء عن رمضان الثاني، ويبقى عليه رمضان الثالث فيقضيه. وقال فضل: قول ابن الماجشون خطأ، وعليه قضاء الرماضين الثلاثة. وقول فضل صحيح لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره، كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره. وقد قال ابن

(٩٣) هكذا في ت، وفي الأصل (أصابه).

(٩٤) كتاب (المدنية) لابن دينار.

القاسم في المدونة فيمن صام رمضان قضاء عن غيره: إنه يجزئه (٩٥)، وعليه القضاء على إحدى الروايتين عنه فيها؛ فعلى هذه الرواية يأتي قول ابن الماجشون، وقول فضل على الرواي الأخرى؛ وعلى القول بأنه لا يجزىء عن واحد منهما، وهذا أصح القولين - والله أعلم.

### ومن كتاب

### أوله سلف ديناراً في ثوب

وقال في الذي ينذر صيام الاثنين فيصبح يوم الاثنين - وهو يظنه يوم الأحد، فيدعو بالطعام، فيخبر أنه يوم الاثنين؛ أنه يتم صيامه ولا شيء عليه إذا كان قد بيت صيامه قبل ذلك، إذا أمر به ونواه - وإن كان قبل ذلك بأيام؛ قال وإن أصبح يوم الثلاثاء صائماً - وهو يظنه يوم الاثنين الذي نذر فهو مجزىء عنه.

قال محمد بن رشد: قال فيمن نذر صيام يوم بعينه من الجمعة: إن النية لصيامه تجزئه قبل ذلك بأيام، ومثله في رسم جاع بعد هذا؛ ولمالك في مختصر ابن عبد الحكم - وهو قول أشهب، فجعلوا النية (٩٦) مجزئة عن ذلك اليوم كلما تكرر؛ وقد روي عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز وهو الصواب الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة، لأن ظاهر قوله فيها في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، أن الصيام لا يجزئها إلا أن تجدد النية، ولا تجزىء بالنية الأولى من أجل الفطر الذي يخلل (٩٧) الصيامين؛ وقال ابن القاسم فيها إنها تجزىء بالنية الأولى، ولم يختلف قول ابن القاسم في ذلك، كما اختلف في مسألة نادر يوم بعينه يوم الجمعة؛ فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين جميعاً وهو مذهب مالك في المدونة، لكن النية الأولى إذا كانت

(٩٥) أنظر م ٢٢٢/١.

(٩٦) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (عند أول يوم).

(٩٧) هكذا في ت، وفي الأصل (يحلل) - بحاء مهملة.

لا تجزىء في مسألة الحائض، والأيام التي أفطرتها لا يصح لها صومها؛ كان أخرى أن تجزىء النية الأولى في مسألة ناذر يوم في الجمعة، لصحة صوم الأيام التي أفطرتها في اليومين. والثاني أن النية الأولى تجزىء في المسألتين جميعاً (٩٨)، وهي رواية عيسى عليه السلام، وقول مالك في المختصر، وقول أشهب؛ لأن النية الأولى إذا كانت تجزىء في مسألة ناذر يوم من الجمعة، كان أخرى أن تجزىء في مسألة الحائض، للعلة التي قدمنا ذكرها؛ والثالث أنها تجزىء في مسألة الحائض، لأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها، أشبهت الليل، فصار صومها كالتصل؛ ولا تجزىء في مسألة ناذر يوم الجمعة، لتحلل الفطر بين الصيامين، وهو أحد قولي ابن القاسم؛ والصحيح من هذه الأقوال، أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين، إذ لو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني ولم تراع ما بينهما من الفطر؛ لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله؛ وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون، قد نحا إليه بقوله: ان أهل البلد إذا عمهم العلم برؤية الهلال، أو بالشهادة فيه عند القاضي، صح صيام من لم يعلم بذلك منهم متى أصبح، وأجزأه ما لم يأكل ولم يشرب؛ وكذلك لو تحلل صيام شهر رمضان فطر لمرض أو سفر، لم يحتاج إلى تجديد النية عند صحته، أو قدومه من سفره، على قياس رواية عيسى هذه في ناذر يوم من الجمعة بعينه، وهو بعيد؛ والذي يوجب النظر أنه لا بد من تجديد النية في ذلك؛ وأن إيقاعها قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٩٩). فيصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر، وقد قيل إن إيقاعها مع الفجر معاً لا يصح، والأول أصح، لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (١٠٠). وإذا قد مضى تحصيل

(٩٨) ما بين القوسين - وهو نحو سطرين - ساقط في الأصل، ثابت في ت.

(٩٩) الحديث رواه الخمسة بلفظ: من لم يجمع (بعزم) الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

انظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٠٧.

(١٠٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٧.

القول في حكم النية في الصيام الذي يتخلله فطر. — يريد بتخلله<sup>(١٠١)</sup> فطر  
نهارى، فالصيام الذي لا يتخلله فطر، ينقسم قسمين: أحدهما ما يجب متابعتة  
بنص أو نذر<sup>(١٠٢)</sup>، والثاني ما لا يجب متابعتة؛ فأما ما تجب متابعتة كشهر  
رمضان، وشهري الظهر والنذر المتتابع، وشبه ذلك، بنية واحدة عند أوله تجزئ  
في المشهور في المذهب؛ إذ لا يتخلل ذلك فطر في زمن يصح فيه صوم، فكان  
كالיום الواحد. وقد حكي محمد بن عبد الحكيم عن مالك وجوب التبييت في  
كل ليلة، وهو شذوذ. وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه<sup>(١٠٣)</sup> كقضاء  
رمضان، وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين، وفدية الأذى؛ فاختلف إذا  
نوى متابعة ذلك، هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل يوم،  
لجواز الفطر على قولين، الأظهر منهما أن تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها  
باقياً، وإن زال عينها، ما لم يقطعها بنية الفطر عامداً. وأما ما لم ينو متابعتة من  
ذلك، فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم، وقد مضى التكلم على  
المسألة الثانية في أول سماع ابن القاسم، وسيأتي أيضاً في رسم جاع.

### مسألة

وقال في الذي يحلف بالله، أو بالطلاق، أو غيره، أن يصوم  
غداً، فيصبح صائماً ثم يأكل ناسياً؛ إنه لا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه لا شيء عليه إذا أكل ناسياً، أي  
لا حنث عليه؛ بخلاف ما لو أصبح مفطراً ناسياً ليمينه، مراعاة للخلاف في  
وجوب القضاء على من أفطر في التطوع—متعمداً، أو في رمضان ناسياً؛ لما جاء  
في ذلك، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم،  
وقد تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الأيمان  
بالطلاق<sup>(١٠٤)</sup>—ومضى من كلامنا عليها هناك ما فيه زيادة بيان.

(١٠١) هكذا في الأصل، وفي ت (بتحليله).

(١٠٢) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (بنص أو نذر).

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ت (تفرقت).

(١٠٤) هكذا في الأصل، وفي ت (وقد مضى).

## مسألة

وقال في الأرعن يصيبه الضربان<sup>(١٠٥)</sup> من الخوى<sup>(١٠٦)</sup>، أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان؟ فذلك له، وهو مرض من الأمراض؛ وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجىء إلى ذلك.

قال محمد بن رشد: قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.<sup>(١٠٧)</sup> فللمريض أن يفطر وإن كان قادراً على الصوم - إذا أجهده الصوم باتفاق، أو كان لا يجهده، إلا أنه يخشى أن يزيده في مرضه - على اختلاف؛ فصاحب الضربان يجهده الصيام، وصاحب الخوى يخشى أن يزيده في مرضه تأخير العلاج إلى الفطر، فلذلك قال فيه إنه رخصة - والله تعالى أعلم.

## مسألة

قال ابن القاسم ولو أن رجلاً أصبح في الحضر صائماً في رمضان، ثم بدا له أن يسافر، فتأول أنه له الفطر، فأكل قبل أن يخرج، ثم<sup>(١٠٨)</sup> خرج فسافر؛ لم أر عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال:

(١٠٥) الضربان: التحرك بقوة. وفي النهاية لابن الأثير (ضرب) ٨٠/٣ (الصداع: ضربان

في الصدغين)، ضرب العرق ضرباناً وضرباً: إذا تحرك بقوة.

وانظر: لسان العرب (ضرب).

(١٠٦) الخوى: خلو الجوف من الطعام ويقال للرعاف.

انظر: اللسان، والتاج (خوى).

(١٠٧) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

(١٠٨) هكذا في الأصل، وفي ت (فخرج).

أحدها أن عليه القضاء والكفارة، سافر أولم يسافر. والثاني أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، سافر أولم يسافر. والثالث الفرق بين أن يسافر أولاً يسافر، والرابع أنه إن أكل قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، سافر أولم يسافر؛ وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر، كفر إن لم يخرج. وأظهر الأقوال: ألا كفارة عليه بحال، لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب؛ ومن تأول فلم يذنب، وإنما خطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه - عليه الصلاة والسلام - عن الخطأ والنسيان، وعمما استكرهوا عليه<sup>(١٠٩)</sup>. ووجه قول من أوجب عليه الكفارة في شيء من ذلك، هو أنه يعذره بالجهل إذ<sup>(١١٠)</sup> كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحداً جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل، يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(١١١)</sup>. ولاين القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فحبسه مطر فأفطر، فإنه يكفر، لأنه من التأويل البعيد.

### مسألة

قال ابن القاسم من احتجم في رمضان، فتأول أن له الفطر فأكل؛ فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم.

قال محمد بن رشد: أوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد؛ وهذا من معنى ما تقدم القول فيه - وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب<sup>(١١٢)</sup> جاع فباع امرأته

قال: وقال مالك من جعل عليه صيام يوم الخميس والاثنين،

(١٠٩) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١١٠) هكذا في الأصل، وفي ت (إذا).

(١١١) سورة النحل: الآية رقم ٤٣.

(١١٢) هكذا في الأصل، وفي ت (أوله جاع).

فأصبح يوم الخميس - وهو يظنه الأربعاء، فلم يأكل حتى علم؛ قال مالك يصوم ولا شيء عليه، ويكفيه إيجابه على نفسه أولاً في نيته؛ قال: ولو أصبح يوم الأربعاء صائماً وهو يراه الخميس ثم علم بذلك، فإن عليه أن يتم ذلك اليوم ويصوم الخميس؛ قيل لمالك فلو جاوز يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يراه يوم الخميس؛ قال يجزئه من يوم الخميس.

قال محمد بن رشد: هذه ثلاث مسائل قد مضى القول على المسألة الأولى منها في رسم سلف قبل هذا، وعلى المسألة الثانية (١١٣) في أول رسم من سماع ابن القاسم، وإيجاب ابن القاسم عليه في المسألة الثانية أن يتم ذلك اليوم يدل على أنه (١١٤) (إن) أفطره وجب عليه القضاء خلاف قول أشهب في المدونة.

### مسألة

وقال مالك فيمن كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر نذره، فصام رمضان لنذره - وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له؛ قال لا يجزئه لرمضان ولا لنذره.

قال محمد بن رشد: أما قوله لا يجزئه لرمضان فبين، لأنه لم ينبو به رمضان؛ ولا تكون الأعمال إلا بالنيات. وأما قوله ولا لنذره، فيدخل ذلك الخلاف من مسألة الذي صام رمضان قضاء (١١٥) عن غيره، وسيأتي القول عليها في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس فأصبح

(١١٣) هكذا في ت، وفي الأصل (الثالثة).

(١١٤) كلمة (إن) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ت، والمعنى يقتضيها.

(١١٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (قضاء) في ت.

يوم الخميس مفطرا - وهو يراه الأربعاء، فأكل وشرب، ثم تبين له أنه الخميس، أيكف عن الطعام في بقية يومه؟ قال نعم، يكف عن الطعام في بقية يومه، وعليه القضاء.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب، كحكم صيام رمضان، إلا في وجوب الكفارة على من أفطر<sup>(١١٦)</sup> متعمداً، وبالله التوفيق.

### ومن سماع يحيى بن يحيى

من عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الصلاة<sup>(١١٧)</sup>

قال يحيى قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر، أو مرض؛ قال لا يجزئ عليه لشهر رمضان عامه ذلك، ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه<sup>(١١٨)</sup>. وعليه أن يتدىء قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى، وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر؛ لأنه أفسد الآخر حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم، ولم يجز عنه في القضاء، لأن رمضان لا يكون قضاء عن غيره.

قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب، وعلي بن زياد عنه؛ وقول أشهب وسحنون وابن حبيب واختيار أحمد بن خالد وابن المواز، أنه لا يجزئه عن واحد منهما، لأن رمضان صومه مستحق لعينه، فلا يصح أن يقضى فيه غيره؛ ولأنه نوى به قضاء غيره، فلا يجزئه عن فرضه؛ وزاد ابن المواز أنه يكفر عن الأول بمد لكل يوم، ويكفر عن هذا بكفارة العمد عن كل

(١١٦) هكذا في الأصل، وفي ت (أفطره).

(١١٧) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (من كتاب الصلاة) في ت.

(١١٨) هكذا في ت، وفي الأصل (منه).

يوم، إلا أن يعذر بجهل؛ وقال أشهب إنه لا كفارة عليه، لأنه قد صامه ولم يفطره - وإن كان لا يجزئه صيامه؛ وأما كفارة المفطر في الأولى، فيجب عليه إن كان صحيحاً مقيماً ففطر حتى دخل عليه هذا رمضان؛ ووقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر<sup>(١١٩)</sup> - بفتح الخاء - على أنه يجزئه عن هذا رمضان، ولا يجزئه عن القضاء، وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجه؛ إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه - وهو لم ينوه بصيامه، وروي الآخر بكسر الخاء على أنه يجزئه عن القضاء، ولا يجزئه عن هذا رمضان؛ وهو أشبه في المعنى، لأنه نوى به القضاء، ولم ينو به هذا رمضان. إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجبه النظر ما تقدم: ألا يجزئه عن واحد منهما. ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عن غيره، أنه لا يجزئه؟ فكيف بمن صامه عنه في حضر، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل - وإن كان ذلك يكره له - وهو القياس، لأن له فطره؛ ولو نواه عنها جميعاً، لوجب أن يجزئه عن هذا رمضان، ولا يجزئه عن القضاء؛ لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له، فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ وقد روي عن أشهب أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وأما إذا خلط النيتين في الحج والنذر، فقال مالك إنه يجزئه عن النذر. وقال المخزومي إنه يجزئه عن الفرض. واختلافها جار على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ ولم يقل أحد فيها علمت أنه لا يجزئ عن واحد منهما، وهذا يقضي بصحة قول ابن حبيب: إنه إذا صام رمضان ينوي به صيامه وقضاء غيره، أجزاء عن الفرض، ولم يجزه عن القضاء، خلال قول أشهب.

### مسألة

وقال: إذا صام الرجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر، كان عليه قضاؤه. ثم إن أفطر أيضاً يوم القضاء من غير عذر، كان عليه

قضاء يومين: يقضي يوماً لليوم الأول الذي كان ابتداءً صيامه، ويوماً لليوم الثاني الذي كان يصومه للقضاء؛ قال فأما الذي يفطر في رمضان من مرض، أو سفر، ثم يقضي صيامه، فيفطر يوماً من أيام القضاء بعدما أصبح صائماً للقضاء، فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه؛ ثم إن أفطر في قضاء القضاء، كان عليه مكانه<sup>(١٢٠)</sup> صيام يومين؛ قال وأما الحج فمجمع على الذي يفسد حجة بإصابة النساء ثم يحج قابلاً ويهدي مكان ما أفسد من حجه أنه إن أفسد الحجة الثانية بإصابة النساء، كان عليه أن يقضي حجتين مستقبلتين، ويهدي هديين لكل حجة أفسدها.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله، أنه فرق بين قضاء التطوع وقضاء رمضان، وبين قضاء رمضان وقضاء قضاؤه؛ فأوجب في فطر قضاء التطوع يومين، وفي فطر قضاء رمضان يوماً واحداً، وفي قضاء (قضاؤه)<sup>(١٢١)</sup> يومين فجعل قضاء قضاء رمضان كقضاء التطوع، بخلاف قضاء رمضان؛ ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره في هذا، إذ لا فرق في المعنى، والقياس بين قضاء رمضان وقضاء التطوع، ولا بين قضاء قضاء رمضان، وقضاء قضاء التطوع. فمعنى قوله في الذي يفطر يوماً من أيام قضاء رمضان، إنما عليه أن يقضي يوماً مكانه، يريد لفطره يوم القضاء، مع أن عليه يوماً آخر لرمضان<sup>(١٢٢)</sup> سكت عنه للعلم بوجوبه عليه؛ فالفطر على هذه الرواية متعمداً في قضاء رمضان، كالفطر متعمداً في قضاء التطوع، يجب عليه يومان ههنا، ويومان ههنا؛ يوم لفطره في القضاء، واليوم الذي كان وجب عليه - لإفطاره في رمضان، أو لإفطاره متعمداً في التطوع، ثم إن أفطر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء، كان عليه صيام ثلاثة أيام، اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو بالفطر

(١٢٠) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (مكانه) في ت.

(١٢١) هكذا في ت، وسقطت كلمة (قضاء) في الأصل.

(١٢٢) هكذا في ت، وفي الأصل (رمضان).

متعمداً في صيام التطوع؛ ويوم لفظه في القضاء متعمداً، ويوم لفظه في قضاء القضاء متعمداً؛ وقد روى عن ابن القاسم أنه ليس عليه في ذلك كله إلا يوم واحد، وهو اليوم الذي وجب عليه لفظه في رمضان، أول لفظه في صيام التطوع - معتمداً، ولا شيء عليه لفظه متعمداً في القضاء، ولا في قضاء القضاء - قاله في سماع عيسى من كتاب الحج، وإليه ذهب أصبغ، وضعف قول من أوجب القضاء في القضاء أو في قضاء القضاء، ورأى ذلك في الحج استحساناً؛ ورأى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في ذلك وهماً وخطأ، وقع ذلك في بعض روايات المستخرجة؛ ووجه القول الأول، أنه لما دخل (١٢٣) في القضاء، أو في قضاء القضاء، لزمه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فوجب عليه إن أفطره متعمداً قضاؤه؛ ووجه القول الثاني أنه لم يجب عليه إتمامه إلا على الوجه الذي دخل فيه من القضاء، فإن أفطره متعمداً، لم يجب عليه إلا القضاء الذي كان عليه؛ فعلى القول الأول لو دخل في القضاء ثم علم أنه ليس عليه شيء يجب عليه إتمام صيامه، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ وعلى القول الثاني لا يجب عليه إتمامه، وهو قول أشهب في المدونة أيضاً.

### ومن سماع سحنون

#### من عبد الرحمان بن القاسم

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يكون عليه صيام رمضان، وصيام تمتع، ويحضره رمضان آخر؛ قال: إن كان يقدر على أن يصوم صيام التمتع ورمضان قبل أن يدخل الآخر، بدأ بالتمتع، وإن لم يطمع بذلك، بدأ بـرمضان، ثم قضى التمتع.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة المدونة، وإنما قال إنه يبدأ بالتمتع إذا اتسع الوقت له وللقضاء، لأن الاختيار ألا يفارق بين الثلاثة الأيام والسبعة

(١٢٣) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (عليه).

بصيام، لقوله عز وجل: ﴿وسبعة إذا رجعتن﴾ (١٢٤) - الآية. وفي تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده سعة، لقول عائشة: أن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان (١٢٥). وأما إذا ضاق الوقت عن أحدهما، فالبداية بقضاء رمضان أوجب، لأنه قد تعين في هذا الوقت؛ ألا ترى أنه إن أخره عنه، وجب عليه الإطعام.

### مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: من كان عليه قضاء صيام يوم، فصامه فأكل فيه - متعمداً، كان عليه قضاؤهما؛ قال ابن القاسم وكذلك الحج يفسده صاحبه، فيحج حجة أخرى قضاء منها فيفسدها أيضاً؛ إن عليه حجتين: واحدة للأولى، وأخرى للأخرى، وهذا بين؛ قال ابن وهب: ليس عليه إلا حجة واحدة، وهديان: هدي لكل حجة أفسدها.

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية القضاء في القضاء، ولم يفرق بين أن يكون القضاء الذي أفطره - متعمداً من رمضان، أو من تطوع، إذ لا فرق بينهما على ما بيناه في سماع يحيى؛ وسأوى بين الحج والصيام، وفرق بينهما على الرواية الثانية في سماع عيسى من كتاب الحج؛ إذ لم يختلف قوله في الحج، كما اختلف في الصيام؛ وقد قال (١٢٦) في سماع يحيى أن الحج مجتمع عليه - يريد من قول مالك وابن القاسم، إذ قد خالف فيه ابن وهب؛ ووجه الفرق بينهما، أن الله قد نص على وجوب إتمام الحج والعمرة بقوله - عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. ولم ينص على وجوب إتمام الصيام، وإنما أوجب بالقياس - وبالله التوفيق.

(١٢٤) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٦.

(١٢٥) رواه الجماعة.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٤٧.

(١٢٦) هكذا في الأصل، وفي ت (من).

## مسألة

(وسئل) (١٢٧) عن الرجل يقول لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، مثل أبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه فينسى اليوم الذي قدم فيه؛ قال أرى أن يصوم آخر أيام الجمعة - وهو يوم الجمعة، لأن أول (١٢٨) الجمعة السبت.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة: أنه نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه (أبوه) (١٢٩) أبداً، فلهذا جعله أن يصوم آخر أيام الجمعة - يريد أبداً، ليكون في معنى القاضي، وقد قيل إنه يصوم الدهر. وقيل إنه يصوم أي يوم شاء من الجمعة أبداً؛ اختلف في ذلك قول سحنون، وصيام الدهر هو القياس؛ ليأتي على شكه، كمن شك في صلاة من يوم (١٣٠) لا يدري أي صلاة هي؟ أن عليه أن يصلي خمس صلوات، فصيام آخر يوم من الجمعة رخصة، لما جاء من كراهة بعض العلماء صيام الدهر، لما جاء في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من قوله: لا صام ولا أفطر من صام الدهر. يريد ما أفطر إذ لم يأكل، ولا صام إذ لم يؤجر. وأما لونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه خاصة، لم يجب عليه قضاؤه؛ إذ قد مضى اليوم الذي نذره، أو قد جاز له الفطر - إن كان قد قدم نهاراً على ما في المدونة (١٣٣). وقال أشهب يقضيه، ويقضيه على مذهبه، ومذهب ابن القاسم - إن كان يقدم

(١٢٧) هكذا في ت، وسقطت كلمة (وسئل) في ت.

(١٢٨) هكذا في الأصل، وفي ت (لا أول).

(١٢٩) هكذا في ت، وسقطت كلمة (أبوه) في الأصل.

(١٣٠) هكذا في الأصل - وقد كتبت فوق السطر، وسقطت في ت.

(١٣١) هكذا في ت، وفي الأصل (لقوله).

(١٣٢) حديث متفق عليه.

أنظر: منتقى الأخبار، بشرح نيل الأوطار ٤/٢٦٩.

(١٣٣) أنظر م ١/٢١٦.

ليلاً - أي يوم شاء؛ ولا وجه لتأخيره إلى آخر أيام الجمعة، ولا اختلاف في هذا، فتدبره.

### مسألة

قيل لسحنون أرأيت من صام رمضان كله من أوله إلى آخره، وهو جنب لم يغتسل فيه، هل يجزئه صيامه؟ قال لي: نعم يجزئه صيامه، وإن كان عامداً لم أمره أن يعيد - وقد أخطأ، وظلم نفسه - والله أعلم؛ وأما الصلاة فلا بد من الإعادة لها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، والأصل فيه ما ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً، ثم يصوم ذلك اليوم (١٣٤) - وبالله تعالى التوفيق.

### مسألة

وسئل سحنون عن نذر أن يصوم الدهر كله، فأفطر يوماً؛ قال سحنون إن أفطره ناسياً، أو من عذر، فلا شيء عليه (١٣٥)؛ وإن أفطره من غير عذر، فعليه الكفارة، قيل وما الكفارة؟ قال إطعام مد، أخبرني أبو زيد عن ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه: أن عليه إطعام ستين مسكيناً، ووجه هذا، أنه لما أفطر متعمداً ما لا يجد له قضاء، أشبه الفطر في رمضان متعمداً في أنه لا يجد له قضاء؛ إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر - وإن صامه. ووجه القول الأول، القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر - متعمداً في موضع لا يجوز فيه الفطر، وهذا أفطر متعمداً في موضع

(١٣٤) - حديث متفق عليه.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٢٢٥/٤.

(١٣٥) هكذا في الأصل، وفي ت (فليس عليه شيء).

لا يجوز فيه الفطر؛ واختلف فيمن نذر صيام الدهر، فلزمه صيام ظهار، أو كفارة يمين؛ قال ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه. وقال سحنون يصوم ويطعم عن كل يوم مداً. ومثل قول ابن حبيب في سماع أصبغ من قوله وروايته عن ابن القاسم في رسم الجامع في بعض الروايات - وبالله التوفيق.

### من سماع موسى من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية: قال ابن القاسم سألت مالكا غير مرة عن الرجل يبيت الصيام في السفر، ثم يفطر بالطعام؛ وفي بعض سؤالي إياه أقول له ويرى المسافر أن الفطر له واسع، فيفطر على ذلك؛ قال مالك أرى عليه الكفارة. وكذلك أن لو وطئ<sup>(١٣٦)</sup>؛ قال ابن القاسم والوطء لا يكون أشد من الطعام في شيء من رمضان، وسمعت الليث يرى ذلك أيضاً، ويقول عليه الكفارة في المسافر يبيت الصيام ثم يفطر.

قال محمد بن رشد: هذا يبين مذهب مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة<sup>(١٣٧)</sup> - وإن كان متأولاً، وفي المدنية<sup>(١٣٨)</sup> لملك: أنه لا كفارة عليه - وإن كان متعمداً من غير عذر، مثل قول ابن كنانة والمخزومي في المدونة، وأشهب يرى عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولاً؛ وهذا هو أظهر الأقوال، لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام: «أنه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس» - الحديث<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٣٦) هكذا في الأصل، وفي ت (الوطء).

(١٣٧) أنظر م ٢٠١/١.

(١٣٨) هكذا في الأصل، وفي ت (والمدونة) وهو تحريف، وسبق أنه كتاب لابن دينار.

(١٣٩) متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٤٣٦.

## مسألة

قال ولا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان .  
قال محمد بن رشد: معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان،  
إلا أن يبيته في كل ليلة - (ولو نوى أن يتابع الصيام في سفره؛ وأما إذا لم ينو  
متابعة الصيام، فلا اختلاف في أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة، وفي  
المبسوطة لمالك: لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في  
الواضحة، وقال أبو بكر الأبهري، ومحمد بن الجهم هذا استحسان، والقياس  
أن عليه التبييت في كل ليلة (١٤٠) لجواز الفطر له؛ فما في المبسوطة  
لمالك (١٤١)، خلاف قول مالك في هذه الرواية؛ وقد مضى هذا المعنى في  
أول رسم تسلف من سماع عيسى - وبالله التوفيق.

## من سماع أصبغ من ابن القاسم

## من كتاب الزكاة والصيام

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن كانت في فيه نواة  
أو حصة يعبث بها، فنزلت في حلقه؛ أنه لا قضاء عليه في صيام  
النافلة، وفي الذباب يدخل الحلق وينزل إلى الجوف ولا يستطيع رده،  
فلا قضاء عليه لا في النافلة ولا في الفريضة؛ وليس ذلك بمنزلة النواة  
يعبث بها يقضي في النواة في الفريضة، وعليه الكفارة مع القضاء  
وليس هذا بتأويل أحد يسقط به الكفارة، وهذا تأويل خطأ، وقاله  
أصبغ؛ وذلك إذا عبث بها وتهاون حتى يبتلعها، فهو بمنزلة المتعمد،  
والمتعمد عليه في تعمده هذا - القضاء والكفارة؛ وذلك أن للنواة  
غذاء، وكذلك الطين في هذا؛ وأما الحصة فإن كان في فريضة

(١٤٠) ما بين القوسين - وهو نحو ثلاثة أسطر - ساقط في الأصل ثابت في ت.

(١٤١) هكذا في ت، وفي الأصل (المبسوط).

— وكان ساهياً — فلا شيء عليه، لأن الحصاة ليس يصير لها غذاء، لا تذبل في الجوف كذبول النواة؛ وهي بمنزلة الدينار والدرهم يتلعهما ساهياً، فلا شيء عليه؛ وإن تعمد شيئاً من ذلك، كان عليه القضاء في الفريضة للتهاون، وعظم حرمة الفريضة وحقها — احتياطاً عليه؛ وكذلك اللوزة الصحيحة، والجوزة، والفسطة بقشرها، تجري مجرى الحصاة والدينار، والدرهم.

قال محمد بن رشد: قوله في النواة يعث بها فتنزّل في حلقه، أنه لا قضاء عليه في صيام النافلة؛ معارض لقوله: إن عبث بها فنزلت في حلقه في الفريضة كانت عليه الكفارة مع القضاء، وإن كان ساهياً فعليه القضاء؛ فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة؛ وعلى قوله في النافلة ألا يجب عليه في الفريضة — الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو؛ وهذا كله خلاف أصل ابن الماجشون في الواضحة، إذ لم يفرق في شيء من هذا بين ما له غذاء مما ليس له غذاء؛ وقال لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله، كان عليه القضاء؛ وإن كان عامداً، كان عليه القضاء والكفارة؛ وقال على هذا الأصل في الذباب يئذ في الحلق، أن عليه القضاء؛ ثم خالف أصله هذا فقال فيما بقي بين أسنانه من بقية طعامه كحبة التينة، وقلقة الجريدة، فابتلعه في نهاره — ناسياً، أو متعمداً، فلا شيء عليه؛ لأنه ابتداء أخذ ذلك في وقت يجوز له، وكذلك قال في النخامة إنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها — ساهياً كان، أو متعمداً — بعد فصولها، أو قبل فصولها؛ وقال إن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء؛ وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء؛ ولم يلزم ابن القاسم هذا الأصل، فقال في النواة يعث بها فتنزّل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة؛ وقال إن من استقاء — طائعاً، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة؛ ووافق ابن القاسم في ما روى عنه أصبغ في بعض روايات

العتبية في النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامداً. وقال ابن نافع عليه القضاء وهو يفطره.

### مسألة

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر، أو العطش في رمضان، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ في سفر كان، أو في حضر - إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض.

قال محمد بن رشد: أما إذا خاف على نفسه الموت مما بلغه، فلا اختلاف في جواز الفطر له، واختلف إذا خاف المرض، فقليل له أن يفطر، وقيل ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا ينزل به؛ واختلف إذا أفطر، فقال سحنون يأكل بقية يومه، لأنه قد جاز له الفطر، ورواه داوود بن سعيد عن مالك؛ وقال ابن حبيب لا يفطر إلا بقدر ما يرد به رمقه، ويمسك؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه، لأنه قد دخل في حد المريض - وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم في الذي يصيبه الضربان من الخوى (١٤٢) فهو مرض من الأمراض إذا جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان، فذلك له، لأنه مرض من الأمراض.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول فيها وبالله التوفيق.

(١٤٢) مر بنا أنه لعله يعني به ضربان القلب من الخوى: شدة الجوع، أو هو الصداع من الخواء، والخوى يقصر ويمد.

## ومن كتاب الجامع

قال أصبغ سمعت ابن القاسم - وسئل عن النصرانية تحت المسلم - أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها - يعني شرائعها؛ ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأساً، ليس ذلك له في القضاء؛ قال أصبغ ولا عليه منعها إياه كرهاً، ولا له؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي﴾ (١٤٣) وقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون - حتى بلغ لكم دينكم ولي دين﴾ (١٤٤).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به؛ واختلف هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها؛ فقال في المدونة، ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرط.

## من سماع أبي زيد من ابن القاسم

قال أبو زيد بن أبي الغمر: أخبرني ابن القاسم، قال في المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر؛ قال تخرج في حيضتها إلى السوق، وفي حوائجها، وتصنع ما أرادت إلا لذة الرجال: القبلة، أو الجسة، لا تجتنب شيئاً إلا اللذة.

قال محمد بن رشد: أنكر سحنون هذه وقال هي في حرمة الاعتكاف، إلا أنها تمتنع من المسجد، فلا تصنع إلا ما يصنعه المعتكف، وقد مضى هذا في أول سماع ابن القاسم، وما يتعلق به، وبالله التوفيق.

(١٤٣) سورة البقرة: الآية رقم ٢٥٦.

(١٤٤) سورة الكافرون: الآية رقم ٦.

## مسألة

وقال في رجل استقاء في نافلة - وهو صائم، قال أحب إلي أن يقضي ذلك، لأن الحديث جاء من استقاء، فعليه القضاء. وهو - عندي - في الفريضة والنافلة سواء.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف أصل ابن الماجشون الذي ذكرناه في سماع أصبغ، وقد حكى ابن لبابة عن ابن القاسم من رواية محمد بن خالد - مثل أصل ابن الماجشون، فقف على ذلك.

## مسألة

وسئل عن رجل جعل في نفسه إن كشف الله عني صيام شوال، فلم يصح إلا في النصف من شوال؛ قال يصوم النصف الذي صح فيه من شوال، وليس عليه أن يتمه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ما مضى قد جاز له فطره وهو مثل ما في المدونة (١٤٥).

## مسألة

وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء (١٤٦) عنه صيامه، فأكل - متأولاً؛ قال يقضي يوماً مكانه، ولا كفارة عليه؛ قال وكذلك من قدم من سفر قبل الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه فأكل فيه (١٤٧)؛ فرأيت في

(١٤٥) أنظر م ٢١٧/١.

(١٤٦) هكذا في الأصل، وفي ت (يجزئه).

(١٤٧) هكذا في الأصل، وفي ت زيادة (متأولاً).

معنى قوله كأنه لا يرى على من تأول شيئاً - وهو فيه مخطيء (١٤٨) إلا القضاء فقط (١٤٩)، ولا يرى عليه كفارة.

قال محمد بن رشد: هذا كله بين مثل ما في المدونة (١٥٠)، فلا معنى للقول فيه.

### مسألة

وقال في الذي يرى هلال شوال وحده، هل يجوز له أن يفطر؟ أو يرى هلال رمضان وحده، هل يصوم ذلك اليوم؟ قال: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فإنه يصوم، ولا ينبغي له إلا ذلك؛ وأما إذا رأى هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، إلا أن يكون وحده في سفر، وفي غير جماعة من الناس؛ مثل المسافر يكون في مفازة، فإنه (١٥١) يصوم برؤية الهلال، ويفطر برؤيته؛ إلا أن يغمى عليه هلال شوال، فيعد ثلاثين يوماً من يوم رأى هلال رمضان، ثم يفطر.

قال محمد بن رشد: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم؛ فإن أفطر عالماً بوجوب الصيام عليه غير متأول، فعليه القضاء والكفارة؛ وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس، ويجزئه ذلك من حجه - . قاله بعض المتأخرين، وهو صحيح. وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس - وهو في جماعة، فقال إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن

(١٤٨) هكذا في ت، وفي الأصل (يخطيء).

(١٤٩) هكذا في ت، وفي الأصل (قط).

(١٥٠) أنظر م ٢٠٨/١.

(١٥١) هكذا في الأصل، وفي ت (فإن ذلك).

صيام ذلك اليوم<sup>(١٥٢)</sup>، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان؛ ومثل هذا في المدونة<sup>(١٥٣)</sup> والموطأ<sup>(١٥٤)</sup> وغيرهما من الدواوين، وأبينه قول أصبغ في سماعه من كتاب طلاق السنة، واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهر إفطاره؛ والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله - وإن كان ذلك مخالفاً للروايات، لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم - وهو يعلم أنه عليه حرام.

### ومن مسائل نوازل سئل عنها مطرف

وسئل مطرف عن المعتكف أيوم الناس؟ قال لا بأس بذلك، وقد رأيت الحسن بن زيد اعتكف عندنا في المسجد - وكان يؤمنا، وهو إذ ذاك أمير المدينة، فلم أر أحداً أنكر ذلك عليه، وما أرى به بأساً؛ وقد اعتكف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمع أنه أمر أحداً يؤمهم، ومحمل أمره عندنا على أنه هو الذي كان يؤمهم - وهو على اعتكافه - كما هو.

قال محمد بن رشد: قوله صحيح، لأن الإمامة للمعتكف بالناس في مسجد معتكفه، ليس فيها شغل عن اعتكافه؛ واستدلالة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان يؤم الناس في اعتكافه - على حاله - التي كان عليها، فإنه لو استخلف على الصلاة غيره، لنقل ذلك وعلم؛ استدلال واضح، لأن هذا مما يعلم توفر الدواعي على نقله، فلو كان؛ لنقل.

### مسألة

وسئل مطرف عن المعتكف يقبل امرأته، والمتظاهر، ما الذي

(١٥٢) حديث متفق عليه.

أنظر: متقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٢٧٦.

(١٥٣) أنظر م ١٩٣/١ - ١٩٥.

(١٥٤) أنظر ص ١٩٥، حديث ٦٣٧.

ترى فيهما؟ قال أرى أن قد أفسدا ما هما فيه، فأما المتظاهر فأرى أن يبتدىء صيامه، وأما المعتكف فأرى أن يبتدىء اعتكافه؛ قلت له في القبلة فقط، فقال نعم في القبلة، وكذلك لو جساها بأيديها، كان ذلك مما يفسد عليها ما هما فيه؛ قلت له فالحاج أو الصائم إذا قبلا؟ فقال أما الصائم فلا شيء عليه، إلا أن يمذي؛ وأما الحاج فحجه تام مجزى عنه، إلا أن عليه الهدي لمكان ما قبل.

قال محمد بن رشد: أما المعتكف فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أن القبلة والمباشرة تبطل اعتكافه، وأما المتظاهر، فلأصبع في نوازل من كتاب الظهار، أنه إن قبل في شهري صيامه<sup>(١٥٥)</sup> استغفر الله تعالى، وتمادى على صيامه؛ وهذا أحد قولي سحنون، قال لأن المعتكف ممنوع من كل امرأة، والمتظاهر ليس بممنوع إلا من امرأته التي ظاهر منها؛ ومن أهل العلم في غير المذهب من يبيح للمتظاهر من امرأته التي ظاهر منها، مادون الجماع قبل الكفارة، كما أن منهم أيضاً من لا يبطل الاعتكاف بما دونه، ويحمل قوله تعالى في الآيتين جميعاً: آية الظهار<sup>(١٥٦)</sup>، وآية الاعتكاف<sup>(١٥٧)</sup>، - على الجماع، لا على ما دونه؛ وأما الصائم فلا يبطل صيامه مادون الجماع، إلا أن ينعظ أو يمذي على اختلاف، أو ينزل باتفاق، وقد مضى تحصيل ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم؛ وأما الحاج فلا يبطل حجه بما دون الجماع، إلا أن ينزل، غير أن عليه في ذلك كله الهدي - وبالله التوفيق.

تم كتاب الصيام والاعتكاف  
بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

(١٥٥) هكذا في الأصل، وفي ت (رمضان).

(١٥٦) يعني قوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم﴾ سورة المجادلة: الآيتين

رقم ٣، ٤.

(١٥٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ سورة البقرة:

الآية رقم ١٨٧.